الإمام ابن تيميّة

أحكام الزواج

جمع وتحقيق
محمد عبد القادر عطا




دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

أحكام الزواج

للإمام العلامة تقي الدين

ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ».

صدق الله العظيم

« الروم : ٢١ ».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه، نثني عليه الخير كله، أنت كما أثنيت على نفسك، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، صاحب الخلق العظيم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً... أما بعد:

قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [الروم: ٢١].

فالمرأة جزء الرجل، ومخلوقة من ضلعه، ومكملة له، يجد لديها سعادته وهناءه.

فالسكن النفسي الموحي بالهدوء واستجماع الشتات، وإسكات صرخات الجسد على صورة مطمئنة لا يزعجها الخوف، وتجديد قوى النفس كلما أخمدها الملل من رتابة العمل المعاشي، والاستئناس والاستمتاع بما في الجنس الآخر من غواية المتعة حتى تسكن نوازع التطلع إلى مثل تلك المفاتن في نساء أخريات. هذا هو المعنى الرحيب للسكن النفسي المراد من الزواج في قوله تعالى: ﴿ليسكن إليها﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام، بل إن الزواج الإسلامي نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع

الشمول في عقيدة الإيمان، فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا، وفي تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها.

فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية، ومن الرحمة تكون الرحم، وهي القرابة في الآباء والأمهات. وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام «صلة الرحم»، والتي توعد الله قاطعها بالحرمان من الجنة، وربط بين اسمها واسم «الرحمن، والرحيم». دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان.

فالزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة، والوفاء، ورعاية المحرمات، والدأب على العمل.

ومن هذا النبع تفيض الأخلاق إلى الأبناء والبنات، ثم إلى المجتمع عن طريق المصاهرات، أو عن طريق الأخوة الإيمانية.

لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بتحديد أركان عقد الزواج وأركانه، وشروطه وأحكامه، وعني الفقهاء والعلماء ببيان هذه الأحكام. ومن هؤلاء العلماء الإمام العلامة تقي الدين بن تيمية.

ابن تيمية في سطور: (١)

هو أحمد تقي الدين، أبو العباس ابن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم، ابن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام، بن أبي محمد عبدالله، ابن أبي القاسم الخضر، بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله، الملقب بابن تيمية.

---

(١) انظر ترجمته في: (فوات الوفيات ١/٣٥، ٤٥، والمنهج الأحمد (خط)، والدرر الكامنة ١/١٤٤، والبداية والنهاية ٩/٢٧١، ودائرة المعارف الإسلامية ١/١٠٩، والأعلام للزركلي ١/١٤٤، ابن تيمية، حياته وعصره للإمام أبو زهرة».

ولد في العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة هجرياً، في مدينة حران. وكانت حياته مليئة بالأحداث التي لمع من خلالها اسمه، فقد توفي والده سنة ٦٨٢ وكان في الحادي والعشرين من عمره، فتولى التدريس في الجامع الكبير بدمشق بدلاً من والده.

وقد توفي الإمام تقي الدين بعد حياة حافلة كانت نهايتها في سجن قلعة دمشق وذلك في العشرين من شوال سنة سنة ٨٢٨ هـ.

أصل الكتاب ومنهج التحقيق:

أصل هذا الكتاب من مجموع الرسائل والمسائل للإمام ابن تيمية، والتي قام بجمعها وترتيبها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، وقامت بنشره مكتبة ابن تيمية. ويقع في المجلد الثاني والثلاثين من صفحة ٥ إلى صفحة ٢٠٧، ومن صفحة ٢٤٧ إلى صفحة ٢٧٣. والمجلد الرابع والثلاثين من صفحة ٣١ إلى صفحة ٦٢.

وقد قمت بنسخ الكتاب من المطبوعة، ومراجعتها على أصولها المخطوطة، وقمت بإعادة ترتيب الكتاب، وفصل الفتاوى وإلحاقها في نهاية الكتاب، وخرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ووضعت عناوين للكتاب ليسهل على القارىء فهمه وتناوله، وليتم النفع به.

والله تعالى أسأل أن يخلص عمله لوجهه الكريم، وأن ينتفع به العالم الإسلامي، وان يهيىء للمسلمين والمسلمات طريق الرشاد، وفتح عيونهم على طريقهم إلى مجد الإسلام والمسلمين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

محمد عبد الخالق عبد القادر أحمد عطا

الأهرام في ١٣ من ربيع أول ١٤٠٧ هـ
١٢ نوفمبر ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

مقدمة المؤلف

في الأسباب التي بين الله وعباده، وبين العباد الخلقية والكسبية. الشرعية والشرطية

قال الله تعالى:

﴿يَا أيُّها النَّاس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (١).

افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنساني من نفس واحدة؛ وان زوجها مخلوق منها، وانه بث منهما الرجال والنساء؛ أكمل الأسباب وأجلها، ثم ذكر ما بين الآدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية؛ كالولادة، ومن الكسبية الشرطية؛ كالنكاح، ثم قال:

﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ (٢).

قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿تساءلون به﴾: تتعاهدون به، وتتعاقدون. وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع، أو النكاح، أو الهدنة، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه. هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن، وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر.

ثم قال: ﴿والأرحام﴾. و«العهود»، و«الأرحام»؛ هما: جماع الأسباب التي بين بني آدم؛ فإن الأسباب التي بينهم، إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١.

فالأول « الأرحام »، والثاني « العهود »؛ ولهذا جمع الله بينهما في مواضع، في مثل قوله:

﴿لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة﴾.

فالإل: القرابة، والرحم. والذمة العهد، والميثاق.

وقال تعالى في أول البقرة:

﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل﴾ (٣).

وقال: ﴿الذين يوفون بعهد الله، ولا ينقضون الميثاق، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾ إلى قوله: ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل﴾ (٤).

واعلم أن حق الله داخل في الحقين، ومقدم عليهما؛ ولهذا قدمه في قوله: ﴿اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾ (٥)، فإن الله خلق العبد وخلق أبويه، وخلقه من أبويه.

فالسبب الذي بينه وبين الله هو الخلقي التامُ؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن أصل مادته منهما، وله مادة من غيرهما؛ ثم إنهما لم يصوراه في الأرحام. والعبد ليس له مادة إلا من أبويه، والله هو: خالقه، وبارئه، ومصوره، ورازقه، وناصره، وهاديه. وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه في قوله:

﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ (٦).

وفي قوله: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً﴾ (٧).

وفي قوله: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه، وبالوالدين إحساناً﴾ (٨).

---

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٧.
(٤) سورة: الرعد، الآية: ٢٠ وما بعدها.
(٥) سورة: النساء، الآية: ١.
(٦) سورة: لقمان، الآية: ١٤.
(٧) سورة: النساء، الآية: ٣٦.
(٨) سورة: الإسراء، الآية: ٢٣.

وجعل النبي ﷺ التبرؤ من الأبوين كفراً؛ لمناسبته للتبرؤ من الرب. وفي الحديث الصحيح:

« من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » أخرجاه في الصحيحين (٩).

وقوله: « كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق » (١٠).

وقوله: « لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم » (١١).

فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المجيب الرحمن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله:

« أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته » (١٢).

وقال: « الرحم شجنة من الرحمن » (١٣).

---

(٩) انظر الحديث في: (صحيح البخاري، الباب ٥ من كتاب المناقب، والباب ٢٩ من كتاب الفرائض. وصحيح مسلم، حديث ١١٢، ١١٤، ١١٥ من كتاب الإيمان، وحديث ٢١ من كتاب العتق. وسنن الترمذي، الباب ٥ من الوصايا، والباب ٣ من الولاء. وسنن ابن ماجة، الباب ٣٦ من كتاب الحدود، والباب ٦ من الوصايا. وسنن الدارمي، الباب ٨٢ من السير، والباب ٢ من كتاب الفرائض. ومسند أحمد بن حنبل ١١٨/٢، ٣٨/٥، ٤٦).

(١٠) أخرجه الدارمي في سننه، الباب ٢ من كتاب الفرائض. ومسند أحمد بن حنبل ٢١٥/٢. وابن ماجة في سننه، الباب ١٣ من كتاب الفرائض.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٢٩ من كتاب الفرائض. وصحيح مسلم، الحديث ١١٣ من كتاب الإيمان. وأحمد بن حنبل في المسند ٤٧/١، ٥٥، ٥٢٦/٢.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣ من كتاب الأدب. وأبو داود في سننه، الباب ٤٥ من كتاب الزكاة، وسنن الترمذي، الباب ٩ من كتاب البر، وأحمد بن حنبل في المسند ١٩١/١، ١٩٤، ٤٩٨/٢، ٦٢/٦.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١٣ من كتاب الأدب. والترمذي في سننه، الباب ١٦ من كتاب البر. وأحمد بن حنبل في المسند ١٩٠/١، ٣٢١، ٢٩٥/٢، ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥، ٤٦٨.

وقال: «لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟»[١٤].

وقد قيل في قوله: ﴿لا يرقبون في مؤمن إلاً﴾ إن «الإل» الرب، كقول الصديق لما سمع قرآن مسيلمة: إن هذا كلام لم يخرج من إل.

وأما دخول حق الرب في العهود والعقود. فكدخول العبد في الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود وأوكدها، وأعمها وأكملها.

★ ★ ★

---

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، سورة ٤٧ من كتاب التفسير، والباب ٣٥ من كتاب التوحيد. ومسلم في صحيحه، حديث ١٦ من كتاب البر، ومسند أحمد بن حنبل ٢/٣٣٠، ٣٨٣، ٤٠٦.

١ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ابن تيمية في سطور	٦
أصل الكتاب ومنهج التحقيق	٧
مقدمة المؤلف: في الأسباب التي بين الله وعباده، وبين العباد الخلقية والكسبية. الشرعية والشرطية	٩
باب أركان النكاح وشروطه	١٣
باب المحرمات في النكاح نسباً وصهراً	١٥
شرط نفي المهر	١٦
المحرمات بالصهر	١٨
تحريم الجمع بين الأختين	٢٠
متى يزول تحريم الجمع	٢٤
باب المحرمات بالرضاع	٢٦
نكاح الزانية	٣١
فصل في اعتبار النية في النكاح	٥٥
باب نكاح الكفار	٦٠
فصل	٦٣
باب الشروط في النكاح	٦٧
باب الصداق	٧٤
فصل	٧٨
حسن العشرة	٧٨

الموضوع	الصفحة
فصل	٨٤
الفتاوى	٨٧
علاج العشق المحرم	٨٩
من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٩٠
لا تجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه	٩١
خطبة المعتدة لا تجوز	٩٢
الخلوة بالأجنبية لا تجوز	٩٤
حكم الطنجير	٩٤
شروط الوكيل في النكاح	٩٥
نكاح المريض	٩٦
شهادة الزور في النكاح	٩٧
إجبار البالغ على النكاح	٩٩
الولاية في عقد النكاح	١٠٦
إلزام الولد بنكاح من لا يريد	١٠٧
هل يصح العقد بدون إذن ولدها	١٠٨
ولاية الأخ	١٠٨
ولاية الجسد	١٠٩
عدالة الشاهدين	١١٤
تزويج المملوكة	١٢٧
الكفاءة	١٢٩
تزويج العبيد والإماء	١٣٠
نكاح الرافضة	١٣٣
المحرمات في النكاح	١٣٤
لعن الله المحلل والمحلل له	١٣٨
فصل	١٤٢
حكم طلاق المرتد	١٤٢
نكاح السر	١٦٤

الموضوع	الصفحة
حكم نكاح الحر بالأمة	١٦٦
حكم نكاح الحامل	١٦٦
حكم تحديد النسل	١٦٧
نكاح البنت من الزنا	١٦٩
لا يدخل الجنة ديوث	١٧٥
الشروط في النكاح	١٨٠
العيوب في النكاح	١٨٥
نكاح الكفار	١٨٧
الصداق	١٩٥
وليمة العرس	٢٠٢
حسن العشرة	٢٠٢
أيهما أفضل: بر الوالدين أو طاعة الزوج	٢١١
حكم وطء الزوجة في الدبر	٢١٦
القسم بين الزوجات	٢١٩
حكم نظر الزوج إلى جميع بدن امرأته	٢٢١
المحرمات من الرضاع	٢٢٢

٢ ـ فهرس المسائل

المسألة **الصفحة**

سئل عمن أصابه سهم من سهام إبليس ٨٩

سئل عن رجل عازب ونفسه تتوق إلى الزواج، ويخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وهو كثير التطلع إلى الزواج فهل يأثم بترك الزواج أم لا ٩٠

سئل عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك ٩١

سئل عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدتها، وهو ينفق عليها، فهل يجوز ذلك أم لا ٩٢

سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، وأوفت العدة منه وخرجت، وبعد وفاء العدة تزوجت، وطلقت في يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟ ٩٢

سئل عن رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها، ودفع لها، وعزم على الدخول، فوجد والدها قد زوجها غيره؟ ٩٢

سئل عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر منه العاجل ومنه الآجل، وأوصل إلى والدها المؤجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة. ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في المهر ومنع الزوج للأول ٩٣

سئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك أم لا؟ ٩٤

سئل عن رجل يتكلم شبه كلام النساء، وهو طنجير، هل يحل دخوله على النساء؟ وما الحكم فيه؟ ٩٤

سئل عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح إمرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟ ... ٩٥

المسألة	الصفحة
سئل عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟	٩٦
سئل عن رجل له بنت دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيها وشهدوا أن خالها أخوها هل يصح ولها مهر؟	٩٧
سئل عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح حاضر، وجاءت بأجنبي ادعت أنه أخوها، فما يجب عليها، وعلى الأجنبي، والشهود، والمعرفين، ومن يقوم بتعزيرهم؟	٩٧
سئل عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح، هل يجوز أم لا؟	٩٩
سئل عن بنت بالغ وقد خطبت لقرابتها فأبت، فقال أهلها للعاقد: أعقد، وأبوها حاضر، فهل يجوز تزويجها؟	١٠٥
سئل عن رجل تزوج بكراً لم يستأذنها أبوها حين العقد، وكان قد عقد عليها لزوج قبله، فطلقت قبل الدخول، فهل يكون العقد الثاني مفسوخاً؟ والوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟	١٠٦
سئل عن رجل تحت حجر والده تزوج بغير إذنه، وشهد المعرفون أن والده مات وهو حي، فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟	١٠٧
سئل عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعاقد مالكي، فتعذر الولد، وجيء بغيره، فعقد عليها هل يصح؟	١٠٨
سئل عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي العدة، فلما انقضت العدة هربت وتزوجت بغير إذنه، ولم يكن لها ولي غيره، فهل يصح العقد أم لا؟	١٠٨
سئل عن رجل تزوج بالغة من جدها، وما رشدها، فلما دنت وفاته وصى عليها أجنبياً، فهل للجد عليها ولاية؟	١٠٩
سئل عمن برطل ولي امرأة ليزوجها إياه فزوجها، فهل يصح النكاح؟	١٠٩
سئل عن رجل له جارية اعتقها وتزوج بها، ومات، ثم خطبها من يصلح، فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟	١٠٩
سئل عن رجل تزوج معتقة رجل وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معه براءة، فخاف أن	

المسألة	الصفحة

يطلب منه براءة، فحضرا عند قاضي البلد، وادعى أنها جارية وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً، فهل يصح هذا العقد؟ ١١٠

سئل عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية ليس عندهم حاكم وعادتهم عقد الأنكحة في القرى المجاورة لهم فهل يصح عقد أئمة القرى مع تمام الشروط ولو كانوا غير مأذونين الخ؟ ١١٠

سئل عن رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين في النكاح والميراث؟ ١١

سئل عن رجل له معتوقة طلبها رجل ليتزوجها فحلف بالطلاق أن لا يزوجه فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلاً؟ ١١٣

سئل عمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل هل للحاكم منعه؟ ١١٣

سئل عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح، هل يكره؟ ١١٤

سئل عن قوله: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت» الخ؟ ١١٤

سئل عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج، وهل يشترط الاشهاد على إذنها لوليها؟ وإذا قال: أذنت للعاقد أن يعقد، فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولي؟ أم قولها؟ وكيفية الحكم في المسألة بين العلماء؟ ١١٨٦

سئل عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها، وقد طلبها من يتزوجها وذكروا له ذلك فرضي، فهل يصح العقد إذا شهدوا أنها ما زوجت؟ ١١٧

سئل عن بنت يتيمة، ولها عشر سنين، ولم يكن لها أحد، فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها؟ ١١٨

سئل عن صغيرة دون البلوغ، مات أبوها، هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت؟ ١١٩

سئل عن يتيمة ليس لها أب ولا ولي إلا أخوها، ولم تبلغ الحلم، وقد عقد عليها أخوها بإذنها، هل يصح العقد؟ ولا خيار لها؟ ١٢١

سئل عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تزويجها، فهل للحاكم تزويجها؟؟ ١٢٣

المسألة	الصفحة

سئل عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها شافعي، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين، فهل هذا العقد جائز؟ ١٢٤

سئل عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ثم وجد لها أخ بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟ ١٢٥

سئل عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها كاره للوكيل، هل يجوز أن يزوجها عمها أو أخوها بلا اذن منها؟ ١٢٥

سئل عن رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً، وجاء أناس فادعوا أنها مملوكة، واخذوها من بيته، ونهبوه وهي حامل، فهل هذا النكاح صحيح؟ ١٢٧

سئل عن تزويج المماليك بالجواري من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد، ومن يتولى عقد النكاح لهما ولأولادهما، وما يقول في العقد لهما، وهل يجبر العبد على النكاح؟ ١٢٧

وسئل عن رجل زوج ابنته وهي بالغ برضاها وإذنها، لكن لم يشهد على رضاها قبل النكاح؟ ١٢٩

سئل عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلي، وخوفوها حتى أذنت، وقالوا ان لم تأذني وإلا زوج الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يكشف حالها؟ ١٢٩

سئل عن رجل له عبد، وقد وقف نصفه وقصد الزواج، فهل له أن يتزوج؟ ومن يأذن له في النكاح؟ ١٣٠

سئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك بغير اذن معتقها، فهل العقد صحيح، ومن يزوجها؟؟ ١٣١

سئل عن رجل خطب امرأة، فسئل عن نفقته فقيل له: من الجهات السلطانية شيء، فهل للولي رد هذا الخاطب؟ ١٣٢

سئل عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه من الفساد إلا بعد سنين، فبانت منه الزوجة، فهل يجوز تزويجه الآن مع إصراره على الفسق؟ ١٣٢

سئل عن الرافضة هل تزوج؟؟ ١٣٣

سئل عن الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه وإذا زوج على أنه سني ثم أظهر رفضه؟ ١٣٣

المسألة | الصفحة

سئل عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا، وكلما أنفق هـذا أنفـق هذا، وإذا ظلمها هذا ظلمها الآخر، فهل يحل ذلك؟ ١٣٤
سئل عن رجل جمع بين خالة رجل وابنته، فهل يصح؟ ١٣٤
سئل عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له مـن الأبـويـن، فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟ ١٣٥
سئل عن رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، هل يجوز لولده وطئها؟ ١٣
سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، وطلقها، فهل له أن يدخل بالأم؟ . ١٣
سئل عن رجل طلق امرأته، فلبثت ثمانية أشهر، ثم تزوجت بآخر، فلبثـت معـه شهرا، ثم طلقها، فمكثت ثلاثة أشهر، ولم تحض، ثم تزوج بها المطلق الأول، فهل يصح هذان العقدان؟ ١٣٦
سئل عن رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين، وولد له منها ولد، وذكـرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج الخ؟ ١٣٧
سئل عن مطلقة ادعت أنها قضت عدتها، فتزوجت، ثم زعمت امرأة أنها حاضت حيضتين، وصدقها الزوج على ذلك؟ ١٣٧
سئل عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟ ١٣٨
سئل عن رجل عقد على أنها تكون بالغاً، ولم يدخل بها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عقـد عليها شخص آخر، وطلقها كذلك، فهل تحل للأول؟ ١٣٨
سئل عن رجل تزوج بكراً، ثم طلقها ثلاثاً ولم يصبها، فهل يجوز أن يعقد عليهـا ثانياً؟ ١٣٨
سئل عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح للأول بدون نكـاح ثان، فهل قال هذا أحد من المسلمين؟ وماذا يجب على من قال ذلك؟ وما صفـة النكاح الذي يبيحها للأول؟؟ ١٣٩
سئل عن رجل تزوج يتيمة، وشهدت أمها ببلوغها، فهل بـانـت منهـا، فشهـد أخواتها أنها ما بلغت إلا بعد دخوله بها، فهل له مراجعتها؟ ١٥٤
سئل عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليهـا في مسـافـة قصر معتقـداً أن الأجنبي حاكم، ثم طلقها ثلاثاً، ثم أراد ردها، فهل له ذلـك؟ وهـل عليـه حـد ويلحق به النسب ويجب عليه مهر؟ ١٥٥

المسألة | الصفحة

سئل عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثاً، وكان وليها فاسقاً، فهل تحل له بعد الثلاث؟؟ ١٥٦

سئل عن رجل تزوج بامرأة وليها فاسق، وقد وقع به الطلاق الثلاث؟ فهل له مراجعتها؟ ١٥٧

سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ولها ولدان، وهي عند الزوج في بيته، فهل يحل لها أكله؟ وهل له عليها حكم؟ ١٥٧

سئل عن التحليل الذي يفعله الناس اليوم، هل هو صحيح، وإذا قلد من قال به؟ وهل الأولى امساكها؟ ١٥٨

سئل عن امام عدل طلق امرأته، وبقيت عنده في بيته حتى استحلت وتزوجها؟ ١٥

سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بالمستحل، ثم أتت لبيت الزوج الأول فغلبها على نفسها، ثم أدعت أنها حاضت فراجعها، ثم أقام معها أياماً، فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة في الحيض، فاعتزلها إلى أن يهتدي بحكم الشرع الشريف؟ ١٥٩

سئل هل تصح مسألة العبد يطؤها ثم تباح؟ ١٦٠

سئل عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها، فهل النكاح صحيح؟ ١٦

سئل عن الصبي الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ، هل يكون زوجاً وهو لا يدري الجماع؟ ١٦١

سئل عن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر، تحل لزوجها، هل هو صحيح، أم لا؟ ١٦٢

سئل عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟ ١٦٣

سئل عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم حلف بالطلاق من امرأته، فإن رجع إلى الإسلام، هل يجوز له ان يجدد النكاح في غير تحليل؟ ١٦٣

سئل عن رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير، كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصح النكاح؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟ ١٦٤

المسألة | الصفحة

سئل عن رجل تزوج مصافحة، وقعدت معه أياماً، فطلع لها زوج آخر، فأرادت الثاني، فطلقها الأول ورسم للزوجة أن توفي عدته وتم معها الزوج، فهل يصح ذلك لها أم لا ؟ ١٦٥
سئل عن أمة مزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجاً فقعدت عند الذي اشتراها أياماً، فأدركه الموت، فاعتقها، فتزوجت ولم يعلم أن لها زوجاً، فجاء الأول من السفر، فهل يبطل نكاح الأول أو الثاني؟؟ ١٦٦
سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين، فهل يصح النكاح، ويلزمه الصداق ويطؤها؟ ١٦٦
سئل عن ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة اقامته، وإذا سافر طلقها ؟ ١٦٧
سئل عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ ١٦٩
سئل عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها؟ ١٦٩
سئل عن رجل زنا بامرأة، وقد رأى معها بنتاً، وهو يطلب التزوج بها ولم يعلم، هل هي منه أو من غيره؟ ١٧٢
سئل عمن زنا بامرأة، وحملت منه، فأتت بانثى، فهل له أن يتزوج البنت؟ .. ١٧٣
سئل عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً، فوفاها حقها وطلقها، ثم رجع وصالحها، وسمع انها وجدت بجنب أجنبي؟ ١٧٥
سئل عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟ ١٧٦
سئل عن رجل تزوج بامرأة، ومات الزاني، فهل يجوز للولد أن يتزوج بها؟ . ١٧٦
سئل عمن كان له أمة يطؤها ولا يحصنها؟ ١٧٧
سئل عن رجل له جارية تزني، فهل يحل له وطؤها؟ ١٧٧
سئل عن حديث: «ان امرأتي لا ترد يد لامس» هل هو ما ترد نفسها عن أحد، أو ما ترد يدها في العطاء؟ ١٧٧
سئل عن رجل تزوج بامرأة، فشرط عليه أن لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، وان ابنتها تكون عند أمها، وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟ ١٨٠

المسألة | الصفحة

سئل عمن شرط أن لا يتزوج على الزوجة، ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو بلدها، لكن لم يذكر ذلك عند العقد، هل تكون صحيحة لازمة؟ ١٨١

سئل عمن تزوج بنتا عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم، ولا يدخل بها إلا بعد سنة فأخلف وضربها؟ ١٨٣

سئل عن رجل شرط على امرأة أن لا يسكنها في منزل أبيه، فعجز عن ذلك، فهل لها الفسخ؟ وهل يجب أن يمكن أمها وأختها من الدخول عليها والمبيت؟ ١٨٣

سئل عن رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً، وكل جارية يتسرى بها تعتق، ثم انه تزوج وتسرى؟ ١٨٤

سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها، وفي رجل تزوج بامرأة، وشرط عليه في العقد أن لا يتزوج عليها فتزوج، فهل يثبت لها الخيار أم لا؟ ١٨٤

سئل عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها الفسخ؟ ١٨٥

سئل عن رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوماً؟ ١٨٥

سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها؟ ١٨٥

سئل عن رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيباً، هل له الفسخ أو الأرش؟ ١٨٦

سئل عن قوله ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»؟ ١٨٧

سئل عن النكاح قبل بعثة الرسول أصحيح يلحقه أحكام النكاح والنسب والفراش؟ ١٨٧

سئل عن قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾، وقد أباح العلماء التزوج بالنصرانية واليهودية، فهل هما من المشركين؟ ١٨٨

سئل عن الاماء الكتابيات، ما الدليل على وطئهن بملك اليمين، وعلى تحريم الاماء المجوسيات؟ ١٩٠

سئل عن الرجل يتزوج على صداق مكتوب ويتفقا على مقدم، فيعطيه، ثم يموت، هل يحسب من جملة الصداق؟ ١٩٥

سئل عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق؟ ١٩٦

المسألة	الصفحة
سئل عن رجل اعتقلته زوجته على الصداق شهراً، وليس له موجود، هل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟	١٩٦
سئل عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيباً، فوجدت بكراً، فأنكر ونكل عن المهر؟	١٩٦
سئل عن رجل خطب امرأة فانفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً، فماتت قبل العقد، هل له أن يرجع بما أعطى؟	١٩٦
سئل عن امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى، أو مهر المثل؟	١٩٧
سئل عن معسر هل يقسط عليه الصداق ويقبل قوله في الاعسار؟	١٩٧
سئل عن رجل تزوج امرأة وأعطاها مهراً، وكتب عليه صداق ألف دينار، وشرطوا عليه اننا ما نأخذ منك شيئاً إنما هذه عادة وسمعة، فتوفي الزوج، وطالبت المرأة بذلك؟	١٩٧
سئل عن امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم تزوجت وفسخ بينهما الحاكم، فهل يلزم الزوج الصداق؟	١٩٨
سئل عن مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة، وادعى الحرية، واقترض من الزوجة ثم ظهرت عبوديته، فهل يلزمه شيء؟؟	١٩٨
سئل عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك، فهل يبطل حق المشتري الخ؟	٢٠٠
سئل عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحاكم بكماله، وبقي المقسط، وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها، فهل تجبر على الدخول؟	٢٠٠
سئل عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثا، ولها كتاب إلى مدة، وهو معسر؟	٢٠٠
سئل عن رجل تزوج امرأة وفي ظاهر الحال أنه حر، ثم طلقها، وطالبته بحقوقها، فقال انه مملوك فهل يلزمه القيام بحق الزوجة؟	٢٠١
سئل عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة؟	٢٠٢
سئل هل يكره طعام الطهور؟ وهل بينه وبين وليمة العرس فرق؟	٢٠٢

المسألة **الصفحة**

سئل عن اقوام يعاشرون المردان، وقد يقع من أحدهم قبلة، ومضاجعة للضبي، ويدعون أنهم يصحبونهم لله، ويعلم قريب الصبي ولا ينهاه؟ ٢٠٢

سئل عن رجلين تراهنا في عمل زجلين، وكل منهما له عصبية، ومن تعصب لهما، وفي ذكرهما التغزل في المردان وغير ذلك؟ ٢٠٥

سئل عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر ٢١٠

سئل عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل برهما أو مطاوعة زوجها؟ ٢١١

سئل عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر المفسدين هل له ذلك؟ ٢١٥

سئل عن رجل ينكح زوجته في دبرها أحلال أو حرام؟؟ ٢١٦

سئل عما يجب على من وطء زوجته في دبرها، وهل أباحه أحد من العلماء؟ .. ٢١٦

سئل عن رجل متزوج بامرأتين، واحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر؟ ٢١٩

سئل عن رجل له امرأتان، ويفضل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق، حتى انه هجرها، فما يجب عليه؟ ٢٢٠

سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها هل يأثم؟ ... ٢٢٠

سئل عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه حتى الفرج؟ ٢٢١

سئل عن امرأة مطلقة، وهي ترضع، وقد آجرت لبنها، ثم انقضت عدتها وتزوجت، هل للمستأجر أن يمنعها عن الدخول على زوجها خشية أن يقل اللبن بالحبل؟ ٢١١

سئل عن الأب إذا كان عاجزاً عن أجرة الرضاع، فهل له أن يسترضع غير الأم إذا امتنعت؟ ٢٢٢

سئل عمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة ترضع من ليس ولدها الخ. إذا صال القط على ماله والنمل على طعامه فما يفعل بهما؟ ٢٢٢

سئل ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم الخ؟ ٢٢٢

المسألة	الصفحة
سئل عن طفل ارتصع من امرأة مع ولدها رضعة، ثم تزوجت برجل آخر، فرزقت منه ابنة، فهل يحل للطفل تزوجها؟ الخ.	٢٢٦
سئل عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضعت هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه، هل يحرمن على البنين؟	٢٢٩
سئل عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت، فهل للمرتضع أن يتزوجها؟	٢٣٠
سئل عن رجل له بنات خالة أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟؟	٢٣٠
سئل عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة، وللمرضعة ولد قبلها، فهل يحرم لهما الزواج؟	٢٣١
سئل عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت، فهل للمرتضع أن يتزوجها الخ؟	٢٣١
سئل عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما اخوة صغار تراضعوا، فهل يحل له أن يتزوج بها؟	٢٣٢
سئل عن أختين أشقاء، لاحداهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين مع الولد، فهل له ان يتزوج بالتي لم ترضع؟	٢٣٢
سئل عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، فقالت: ارضعتها، ثم ان ولد أخيها كبر، وكبرت بنتها الصغيرة، وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها، فهل يجوز؟؟	٢٣٣
سئل عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فارضعت طفلة دون الحولين، ثم أراد ابن بنت المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة؟	٢٣٣
سئل عن رجل خطب قريبته، فقال والدها: هي رضعت معك، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، فهل يحل تزويجها؟	٢٣٤
سئل عن رجل تزوج بامرأة، وولد له منها أولاد، فلما كان في هذه المدة، قيل له: ان زوجتك شربت من لبن أمك؟	٢٤٣

المسألة	الصفحة
سئل عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها، ولها اخوات أصغر منها، فهل يحرم منهن أحد أم لا؟	٢٣٥
سئل عن أختين، احداهما لها ذكر، وللأخرى أنثى، فأرضعت أم الذكر الأنثى، فهل يتزوج أخو المرتضع بها؟	٢٣٥
سئل عن رجل رمد، فغسل عينيه بلبن زوجته، ورجل لعب مع زوجته فرضع منها؟	٢٣٥
سئل عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد عشر سنين ببنت، هل له أن يتزوج بها؟	٢٣٦
سئل عن الصبي إذا رضع من غير أمه، وكذلك الصبية، ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك "الخ؟	٢٣٧
سئل عن امرأتين، احداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر، فهل له أن يتزوج بالبنت؟	٢٤٠
سئل عن رجل له بنت عم، ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع إحدى أخواته بعد الحولين، فهل له أن يتزوج بنت عمه؟	٢٤٠
سئل عن امرأة اعطت لامرأة أخرى ولداً، فلم تشعر إلا وثديها في فمه، فانتزعته، فهل يحرم عليه بنات المرأة؟	٢٤٠
سئل عن رجل كان له سرية بكتاب، ثم توفي إلى رحمة الله، وله ابن ابن، وقد تزوج سرية جده المذكور، فهل يحل ذلك؟	٢٤١